يوخذ ربعها من ثمنها أن تقول ما الدية التي يحمل عليها في الخطأ من الذهب والفضة جزؤها السدس والخارج
من تسمية بطن فيه لا بل مغلظة على فيه أجمع العلماء على هذا الكلام معناه أن الدية تكون مخمسة مائة
من إبل وإنما عشر الدية على أهل الورق وتكون مثلثة وهي المغلظة في أهل الإبل كما في ... وأما
أهل الورق فإنما تغلظ بما في دية الربع فتقوم دية الخطأ في الذهب أو الورق ثم ينظر إلى قيمة
الإبل المغلظة يعني في المخمسة والمثلثة ثم ينظر إلى ما بينهما وينسب فيعطى بتلك النسبة
يحمل على دية الورق أو الذهب ويكون هو الواجب وهو المجموع من الدية ومن الجزء المستخرج منها فتأمل
ذلك والله الموفق **باب الغرة** قال الشيخ رضي الله عنه في دية الجنين المسلم الحر
حكما يلقى غير مستهل بفعل آدمي الغرة في اللغة معلومة وفي الشرع ما رسمها به قوله في دية
أتى بجنس الدية لأنها من الدية وظاهره أن حد الدية داخل فيما ذكر وتقدم ما فيه ويظهر أنه لا بد من
الزيادة ... ولا يكون حد الدية داخل عليها ولا أحسن من الإتيان بها في باب الدية قوله الجنين
أخرج به غير الجنين والجنين معلوم شرعا قال رحمه الله قال في المدونة ما علم أنه حمل وإن كان مضغة
أو علقة أو مصورا قال الشيخ رضي الله عنه ظاهره الحد المجتمع لغوي ونحوه ... لا تنشيرا أنه حمل ثم
أن الشيخ هنا رحمه الله استشهد بكلام ابن الحاجب في الجنين وذكر تعقب شيخه راجعا عن ابن الحاجب
بأنه اتبع لفظ المدونة وأيده بقول عياض من اتبع غير ... في أمر تعقب بهو ضعيفا منه والتعقب خاص
بلا ... **قلت** إن صح رحمه الله هذا واعترض به فكيف يتوجه اعتراضه في كثير على قول ابن الحاجب
ومن تبعه ويقول فيلزم والله أعلم بقصره هنا وحاصله إن صح ما هنا من الجواب بكلامه فيما قدمه
في اعتراضه قوله فيلزم وإن صح ما هناك يبطل جوابه هنا بما ذكر وتأمله مع أن كلام عياض الذي
أشار إليه هو ما ذكر في مداركه وأن البراذعي لا يرد عليه ما ذكر عنه الحق في كثير من اعتراضاته
لأن البراذعي سبقه أبو محمد ... الاعتراض عليه ونحوه وهذا الكلام وجدت بخط بعض تلامذة
الشيخ ابن عبد السلام أنه كان يقول رحمه الله هذا الكلام غير بين لأن البراذعي رضي به ومن رضي
بقول قال به لأن التصويب والتخطئة إنما هو على القول من حيث هو إلى آخر كلامه قوله المسلم
أخرج به الكافر قوله الحر أخرج به العبد قوله حكما فيدخل في ذلك المسلم والحرية أي إذا كان فيه جنين
النصرانية من زوجها المسلم لأنه مسلم حكما ويدخل فيه جنين أم الولد من سيدها لأنه حر حكما
قوله يلقى غير مستهل أخرج به إذا لم يلق وإذا ألقي مستهلا صارخا قوله بفعل آدمي أخرج
به إذا كان بفعل غير آدمي مباشر أو غير مباشر **قلت** أما المباشر فهو كذلك وأما غيره
فيه

فيه تفصيل **فإن قلت** مفهوم قوله غير مستهل أنه إذا استهل لا شيء فيه بغرة وفيما يجب فيه وهو
صحيح ولكن لم يكن فيه الدية مطلقا ويتصور فيه قصاص **قلت** أما إن كان الضرب خطأ فالدية وبعد القسامة
وإنما فيه تفصيل وأما إن كان الضرب عمدا على البطن ففيه القود بقسامة وقيل الدية وأما الضرب
غير البطن ففيه الدية **فإن قلت** الجنين ألقي ميتا قبل موت أمه فلا إشكال في ثبوت الغرة فيه وإن انفصل
بعد موتها فلا تجب الغرة على المشهور والحكم ما هو عليها **قلت** لعل الرسم لما هو أعم من المشهور **فإن
قلت** إذا انفصل بعضه في حياة أمه وبقيته في ... فلان وظاهر حده ... أنه لا يكون فيه غرة إذا لم ينفصل
كله وهذا قلت إن الرسم أعم من المشهور وغيره **قلت** الخلاف المذكور ذكره الشيخ رحمه الله
عن ابن الحاجب ومن تبعه وأنه خلاف ظاهر الروايات ونص الموطأ أنه لا غرة فيه ... لا انفصال
فإن قلت إذا ضرب امرأة فألقت جنينا وأن كلا منهما فيه غرة **قلت** الحد دال عليه
لأن المراد جنس الجنين وكذا لم يرد فعله في زكاة الفطر انظره هناك والله سبحانه أعلم وبه
التوفيق **باب ما تجب فيه الكفارة** في القتل تجب في قتل الحر المسلم خطأ قوله
الحر أخرج العبد فإنه لا تجب فيه الكفارة ونقل عن ابن القاسم استحبابها **فإن قلت** الجنين
وقع في المدونة فيه الكفارة إذا ضربها وألقت جنينا **قلت** قال فيها قال مالك إنما الكفارة في كتاب
الله في قتل الحر خطأ واستحسن مالك ذلك في الجنين والله أعلم وقوله المسلم أخرج الكافر
وقوله خطأ أخرج العمد **فإن قلت** ظاهره تجب على قاتل نفسه وفيه الكفارة في تركته وجها **قلت**
الشيخ رحمه الله تعالى قال في الكفاية تخرج قاتل نفسه فمن لم يجد فصيام لامتناع تصور هذا الجزء
من الكفارة فيه وإذا بطل الجزء بطل الكل **قلت** هذا صحيح باعتبار الكفاية والرسم ليس
فيه ما يخرج ذلك فتأمله **فإن قلت** قوله خطأ أخرج العمد وما شبه العمد وقد ذكروا فيه الكفارة
قلت ذكره ابن شاس واعترضه الشيخ بخلاف نصها والله أعلم **باب في الكفارة
في القتل** الكفارة ما ذكره الله في قوله فتحرير رقبة الآية وشروطها كالظهار فانظره هناك وهو
ظاهر والله سبحانه أعلم وبه التوفيق **باب في القسامة** قال الشيخ
رضي الله عنه ونفعه به القسامة حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم قوله رحمه الله حلف معلوم
شرعا ولغة وهو جنس للقسامة وقد فسرها الشارع بذلك لا يقال لأنه يلزم أن الحلف بأي
شيء يكون كذلك لأنا نقول إنه لم ... إنما هو شرط المحلوف به وهو خارج عن الحقيقة قوله خمسين يمينا أتى
بالعدد لا بالفعل لأنه من رجلين يحلف كل واحد خمسة وعشرين تردد الأيمان عليهما قال ابن رشد لأنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)